

التكامل بين قرارات المنظمات العالمية وقرارات المنظمات الإقليمية

م. عمر حمد كردي* م.د. بشير سبهان أحمد**

المقدمة

مقابل الأزمة السياسية التي مرت ومازالت تمر بها منظمة الأمم المتحدة، نشهد بشكل صريح وواضح، دينامية للمنظمات العالمية أو الإقليمية. فقد ارادت الدول المتجاورة جغرافياً والمتجانسة ثقافياً أو قومياً أو اقتصادياً أو حضارياً ان تجعل من الإقليمية سداً مانعاً في وجه الميول التوحيدية للعولمة، فإذا بها تسعى وبكل جهد من اجل توسعة مساحة المناطق الحرة، واجتثاث الفقر، واعلاء شأن الديمقراطية وحقوق الانسان، وكذلك العمل من اجل احتواء الصراعات والمشاكل ومحاولة ايجاد الحلول الممكنة لها⁽¹⁾، ولكي تقوم هذه المنظمة الدولية أو الإقليمية بأعمالها بالشكل المطلوب قد يحدث تعارض بين قراراتها مع قرارات غيرها من المنظمات عالمية كانت أم إقليمية لسبب أو لآخر، وللحيلولة دون إن يؤدي مثل هذا التعارض إلى تعطيل عملها وعدم نفاذ قراراتها بالشكل الذي تهدف إليه موثيقها وأنظمتها الداخلية واهدافها التي انشئت من اجل تحقيقها في ظل النظام الدولي الذي يشمل كل هذه المنظمات باعتبارها من

* مدرس القانون الدولي العام، جامعة تكريت/كلية الحقوق .

** مدرس القانون الدولي العام، جامعة تكريت/كلية الحقوق .

١- د. رامز محمد عمار: الوجيز في المنظمات الدولية، ط١، مطبعة البريستول، عمان، ٢٠٠٣،

اشخاص القانون الدولي العام، لأن سير الاعمال الدولية يتطلب تعاون فيما بين هذه المنظمات الإقليمية والعالمية من اجل تحقيق تلك الاهداف، وهذا التعاون يطلق عليه مبدأ التكامل في قراراتها وفي كل مرحلة ابتداءً من مرحلة الاقتراح حتى مرحلة التنفيذ كفعل ملموس على ارض الواقع.

أهمية البحث:

من اجل أجلاء الصورة التي يتم فيها التكامل بين قرارات المنظمات العالمية وبين قرارات المنظمات الإقليمية من جهة وبيان أنواع التكامل في تلك القرارات من جهة اخرى.

مشكلة البحث:

ان مدى توافق واتساق قرارات المنظمات العالمية مع قرارات المنظمات الإقليمية يمثل اليوم مشكلة حقيقية اليوم، بشكل خاص إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يقيد باقي موانئق المنظمات الاخرى به عند تعارض الالتزامات التي يرتبها ميثاق المنظمات الإقليمية مع ميثاقها.

منهجية البحث:

سنستخدم في بحثنا منهج تحليل المحتوى لموانئق المنظمة العالمية، لتحليل نصوص الموانئق الإقليمية والعالمية، للوصول إلى مدى الاتساق بينها.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على مبحثين إذ خصصنا المبحث الأول منهما لمفهوم التكامل والمنظمات الإقليمية والعالمية وعلى ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول مفهوم مبدأ التكامل، أما في المطلب الثاني تناول مفهوم المنظمات الإقليمية والعالمية، وفي المطلب الثالث تناولنا الطبيعة القانونية للعلاقة بين التنظيم الإقليمي والتنظيم العالمي، وخصصنا المبحث الثاني لمجالات التكامل بين قرارات المنظمات الإقليمية والعالمية

والرقابة عليها وذلك في ثلاث مطالب خصصنا الأول للتكامل في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما المطلب الثاني نتناول فيه التكامل في مجال حل المنازعات الدولية في اطار الفصل السابع من الميثاق، اما المطلب الثالث للرقابة على ممارسات المنظمات الإقليمية، ومن ثم ختمنا بحثنا بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مفهوم التكامل والمنظمات الإقليمية والعالمية

لغرض الوصول إلى ماهية كل من مبدأ التكامل والمنظمات الإقليمية والعالمية والوقوف على طبيعة العلاقة القانونية بين التنظيم الإقليمي والعالمي، سنتناول هذا المبحث على ثلاث مطالب، الأول لبيان مفهوم مبدأ التكامل اما المطلب الثاني فسيكون لبيان مفهوم المنظمات الإقليمية والعالمية، اما المطلب الثالث فخصصناه للطبيعة القانونية للعلاقة بين التنظيم الإقليمي والتنظيم العالمي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل

من اجل التعرف على مفهوم مبدأ التكامل لابد من الوقوف على تعريفه في فرع اول ومن ثم التعرف على انواع هذا التكامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

يقتضي بنا التعريف ان نحدد معناه اللغوي اولاً ومن ثم التعرف على المعنى الاصطلاحي ثانياً.

المقصد الأول: التعريف اللغوي للتكامل

(الكمال) التمام، فهو كامل وكميل وتكامل وتكمل^(١)، (كمل) يكمل بالضم،

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ج٤، ص٤٧.

(تكمال) الشيء و (اكمله) غيره ورجل (كامل) وقوم (كلمة) مثل حاقده وحقده، و (التكميل) و (الاكمال) يعني الاتمام، وقد جاء في القران الكريم ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي)) اي اكمل احكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً ولا حراماً^(١)، و (استكماله) استتمه، والتكامل هو من المفاعل اي المشاركة اي ان الجزئين اشتركا في نفس الفعل ك (تقاتل وتناصر وتقارع وتحاب) اي اشترك الطرفان في القتال والنصر والقراع والحب، وتكامل اي اشترك الطرفان في الكمال. (٢)

المقصد الثاني: المعنى الاصطلاحي للتكامل

حقيقة الامر أن تعريف التكامل غير متفق عليه حتى في داخل الاختصاص الواحد وهناك اشكاليات تظهر في التطبيق، وقد استعمل هذا المبدأ بشكل اكثر وضوحاً في اطار القانون الدولي الجنائي، وإن لم يعرف بشكل مباشر في اي من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الخصوص إلا أننا نجد ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) قد أشار اليه في الديباجة والمادة الأولى منه^(٣)، إذ بينت الديباجة ان الدول الاطراف في هذا النظام تؤكد ان تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها اجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الاجراءات غير ذات جدوى، وقد جاء نص المادة الأولى متفقاً وما ورد فيها^(٤)، وقد عرف الفقه مبدأ التكامل في مجال القضاء الجنائي الدولي بعدة

١ - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، الآية (٣) سورة المائدة، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٤.

٢- انظر محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٧٨.

٣- نصت المادة الأولى من النظام الاساسي الذي ورد في النص الوارد في النسخة التي تم تعديلها والصادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة في ١٨ / ٥ / ١٩٩٩ برقم (٣/ICC/1999/INF). على انه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) ... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية ... "

٤- خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١١.

تعريفات منها انه ((تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على إن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لاننيار بنيانه الاداري، أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة))^(١)، كما عرف بـ ((تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما من اجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام))^(٢)، إما في إطار بحثنا إذا اردنا القياس على تلك التعريفات يمكننا إن نختصرها بقاسم مشترك من خلال ادخال الجزء بالكل بالنسبة لقرارات المنظمات الإقليمية والعالمية، ومن أجل ان نعطي للقرار صفة الالزام فيجب عندها ان نظفي عليه صفة التكامل بين قرارات المنظمات الإقليمية وقرارات المنظمات العالمية، إذ إن المنظمات العالمية عند اصدارها قراراً استناداً إلى قرار صدر من المنظمة الإقليمية، فنكون بصدد حالة من التكامل عن طريق ادخال الجزء في الكل واضفاء صفة الشمولية على ذلك القرار، ذلك إن القرارات التي تصدر عن المنظمات العالمية هي اوسع واشمل من تلك التي تصدرها المنظمات الإقليمية^(٣)، ويرى الباحثان ان تعريف التكامل هو غير متفق عليه اذ لم يرد له تعريف في الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن ولكن في معناه انه شيء يكمل الاخر وبمعنى ادق وإذا أردنا ان نختصرها بقاسم مشترك نقول ادخال الجزء بالكل بالنسبة لقرارات المنظمات الإقليمية والعالمية.

١- د. محمد عبد الفتاح سراج: مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تأصيلية، ط٦، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.

٢- د. ضاري خليل المحمود: باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون

الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

٣- د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي (المصادر-الأشخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية،

١٩٩٢، ص٢٨٠.

الفرع الثاني: أنواع التكامل

إن المنظمات الإقليمية هي فرع من المنظمات الدولية، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية من حيث كيفية تأسيسها وتكوين فروعها وتوزيع الاختصاصات على هذه الفروع، وأنشطتها، سواء العامة أو المتخصصة وغيرها، إن الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية هو المصدر القانوني الرئيسي للمنظمة الإقليمية وهو قابل للتكيف مع التطورات اللاحقة على توقيعه^(١)، وقد أشار ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة (١/٥٢) إلى وجوب ان يكون ما تقوم به المنظمات الإقليمية من نشاطات أو ما تتخذه من قرارات متلائماً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويمكن تقسيم التكامل حسب مفهومه العام إلى تكامل موضوعي يخص القواعد الموضوعية وتكامل اجرائي والتكامل التنفيذي.

المقصد الأول: التكامل الموضوعي

ويراد به إن القرار الدولي الذي قد يصدر عن المنظمة الإقليمية لا بد ان يستند على قواعد موضوعية، والتي جاءت في صلب ميثاق المنظمة الإقليمية، لكن نجد ان هذه القواعد نفسها تكون موجودة في صلب ميثاق المنظمة العالمية، وهنا لا مشكلة تذكر لأنه يوجد تكامل في الموضوع، إذ يصبح تكامل موضوعي ومعناه نفس القواعد الموضوعية الموجودة في ميثاق المنظمة العالمية موجوده ايضاً في ميثاق المنظمة الإقليمية.^(٢)

المقصد الثاني: التكامل الاجرائي

من المفترض أن تكون القواعد الإجرائية نفسها التي صدر بموجبها قرار المنظمة

١- د. إيمان أحمد علام: التنظيم الدولي الإقليمي، برنامج الدراسات القانونية، مركز التعليم المفتوح، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٣.

٢- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٦٠-٥٦١.

العالمية، متاحة في قرار المنظمة الإقليمية حتى يتم إصدار القرار، أما بالنسبة لاستخدام الأمم المتحدة لتدابير الردع الإقليمية من قبل مجلس الأمن، الأساس في ذلك هو أن مجلس الأمن مسؤول عن التعامل مع حالات التهديد للسلام وانتهاك السلام وحدث العدوان، وقد أذن الميثاق له باتخاذ عديد من الإجراءات الموصوفة في الفصل السابع، وقد تم تحديد دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد في المادة (٥٣) بقولها (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت رقابته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنها لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس) يتضح من النص السابق أن دور المنظمات الإقليمية في جانب اجراءات الردع التي يتخذها مجلس الأمن لا يتعدى استخدامها والاستعانة بها في ما يراه مناسباً، شريطة أن يكون عمل هذه المنظمات تحت إشراف وسيطرت المجلس ولا يعني هذا ان المنظمات تتولى أعمال الردع دون إذن من المجلس.^(١)

المقصد الثالث: التكامل التنفيذي

هذا النوع يعني أن اي قرار يصدر عن المنظمة الإقليمية يجب إن تكزن هناك آليات لتنفيذه وهي آليات متابعة واليات الزام، إذ ان اي قرار يصدر دون وجود هذه الاليات يصبح قراراً غير مجدي والتكامل التنفيذي هنا يعني إذا صدر قرار من المنظمات العالمية ويطلب من المنظمات الإقليمية تنفيذ هذا القرار فهنا نكون أمام التكامل التنفيذي.^(٢)

المطلب الثاني: مفهوم المنظمات العالمية والإقليمية

لغرض الوصول إلى ماهية كل من المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية

- ١- د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٠٨.
- ٢- د. محمد سامي عبدالحميد: التنظيم الدولي (الجماعة الدولية - الأمم المتحدة)، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣٧-٢٣٩.

والتمييز بينهما وصولاً إلى طبيعة التكامل بين قرارات كل منهما، سنتناول تعريف المنظمات العالمية في الفرع الأول من هذا المطلب ثم تعريف المنظمات الإقليمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنظمات العالمية

ترجع نشأة المنظمات العالمية إلى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداداً لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، خاصة ان المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع، لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية، لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ولكنها لا تفرض عليها أرادة خارجية، لكن المنظمات الدولية حصلت على ارادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتمثل الادارة المدنية للمنظمة الدولية أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من الآليات التي رسمت للمنظمة الدولية كهيئة قوية تملك سلطة تتخطى الدول وبعبارة أخرى: (هي مؤسسات وهيئات دائمة ذات ارادة ذاتية وشخصية قانونية ودولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول لتعزيز التعاون فيما بينهم وتحقيق اهدافها المشتركة وبيين ذلك الاتفاق المنشأ بينهم).^(١)

وتعرف المنظمات العالمية كذلك بانها (تلك المنظمات التي هي في شكل يسمح بانضمام جميع دول العالم وتعاون جميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي مثل الأمم

١- بحث متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أخر زيارة (٢٠١٨/٢/٩).

المتحدة)^(١)، كما تم تعريفها بأنها (المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لدول العالم وتتاح الفرصة لكل دولة لأن تنظم اليه)، والمنظمات العالمية ليست على نوع معين وإنما على الانواع الآتية:

أولاً: المنظمات العالمية المفتوحة: وهي مفتوحة لجميع بلدان العالم وتلقائياً دون شروط مسبقة يمكن للدول الانضمام إليها، وتقبل الدول عندما تكمل العناصر الأساسية الثلاثة للدولة، وواحد من أبرز الأمثلة التاريخية لهذا النوع من التنظيم هو الاتحاد البريدي العالمي حتى عام ١٩٤٨ إذ تم قبول الدول في هذه المنظمة تلقائياً دون الحاجة إلى موافقة المنظمة، ويمكن القول أن هذا النوع من التنظيم هو المثال الحقيقي لما يسمى المنظمة العالمية للأسف، لا توجد حالياً منظمة عالمية كهذه.

ثانياً: المنظمات العالمية المشروطة: وهي المنظمات التي يمكن لأي دولة ان تقدم اليها طلب الانضمام إلا أن مسألة القبول فيها لا تجري بشكل تلقائي بمجرد تقديم طلب الانضمام بل تخضع لقواعد القبول المشروطة في المنظمة وكذلك موافقة المنظمة نفسها، كما لو ان دولة ما قدمت طلباً تلتزم فيه الانضمام إلى منظمة ما فلا يشترط ان تتوفر عناصر قيام الدولة فقط بل ينبغي موافقة المنظمة ذاتها على قبول الدولة مقدمة طلب الانضمام، ومن الامثلة على هذا النوع من المنظمات العالمية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية^(٢)، ويذهب جانب من الفقه إلى أن أية منظمة دولية لا يمكن ان تكون عالمية بصفة مطلقة، وذلك لان انضمام اية دولة لمنظمة دولية يكون على اساس ارادي، وبالتالي قد لا ترغب بعض الدول في الانضمام لمنظمة ما، فحصل إن اعتراض الكونغرس على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم، وقد تنضم الدولة للمنظمة بارتدتها إلا أنها تنسحب بعد

١- نادية الهواس: محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مسلك القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، الملكة المغربية، ٢٠١٤، ص ٥.

٢- د. سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،

عمان، ٢٠١١، ص ٨٣-٨٤.

حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الأمم، حين انسحبت إيطاليا والمانيا واليابان منها قبل حلها^(١)، ومما تقدم يتضح للباحثان ان المنظمات العالمية تتميز بان الانضمام اليها يكون عاماً لجميع الدول واختيارياً مع اشتراط في بعض المنظمات موافقة المنظمة ذاتها على طلب الانضمام.

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية

المنظمات الإقليمية من اقدم انواع المنظمات الدولية وأكثرها انتشاراً فهي اقدم من المنظمات العالمية، ويقصد بالمنظمات الإقليمية المنظمات التي لا تكون فيها العضوية مفتوحة لجميع بلدان العالم، ولكن العضوية فيها تقتصر على دول معينة تتمتع بخصائص لا تتمتع بها غيرها، ومفهوم المنظمات الإقليمية واسع، ويشمل مفهوم المنظمات الإقليمية الموقع الجغرافي، بما في ذلك المنظمات الموجودة في قارة معينة مثل منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي، أو جزئياً، مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، أو في منطقة إقليمية محددة مثل جامعة الدول العربية وقد يكون في داخل المنظمات الإقليمية منظمات إقليمية أخرى مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي، وفي مفهوم المنظمات الإقليمية يؤخذ في الحسبان المزايا التي تتمتع بها بعض الدول، بغض النظر عن موقعها، مثل منظمة البلدان المصدرة للنفط والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويراعي مفهوم المنظمة الإقليمية الروابط التي تربط بين مجموعة من البلدان، مثل الجانب الديني كما في منظمة المؤتمر الإسلامي أو الجانب السياسي، كما في حركة عدم الانحياز، وقد تجمع المجموعة الإقليمية مجموعة من البلدان موزعة جغرافياً ولكنها مرتبطة بمصالح معينة مثل حلف الناتو وحلف وارسو وحلف سانتو^(٢)، ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول ان المنظمات الإقليمية هي تلك (التي تشرف على الشؤون الدولية أو بعضها

١- د. أشرف عرفات ابو حجازة : الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٥.

٢- د. سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٥٧.

في نطاق إقليمي معين) ويلاحظ على هذا التعريف انه تبنى الجانب الذي يتخذ من المعيار الجغرافي اساساً لقيام المنظمة الإقليمية^(١).

اما الدكتور مفيد شهاب فيرى ان المنظمات الإقليمية هي (تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتضامنة فيما بينها، والتي تعمل من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية)، ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على جانب التضامن الاجتماعي بين الدول^(٢).

بينما يرى الدكتور إبراهيم العناني ان المنظمات الإقليمية هي التي (تقتصر العضوية فيها على عدد محدود من الدول يتم تحديدها على اساس شروط واعتبارات مختلفة سواء أكانت جغرافية، أو الترابط السياسي والحضاري والتاريخي والاقتصادي) ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على جانب المصلحة المشتركة كأساس لقيام المنظمة الإقليمية^(٣)، وهناك من يذهب إلى تعريفها بأنها (هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ باتفاق مجموعة من الدول التي يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو ديني أو حضاري، والذي يمثل اساس التعاون بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشأ للمنظمة في اطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)^(٤)، وهناك اتجاه فقهي ذهب إلى الاخذ بمعيار مختلط في تعريف المنظمات الإقليمية حيث يعرفها بأنها (تلك المنظمات المقامة بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من البلدان قريبة جغرافياً تجمع بينها عوامل تضامن اجتماعي مختلفة مثل التاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، وتهدف هذه

١- د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي- النظرية العامة، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص٩٥.

٢- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤١١.

٣- د. إبراهيم العناني: التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٦.

٤- د. محمد سامي عبدالحמיד، مصدر سابق، ص٢٦١.

المنظمات إلى تحقيق الأهداف التي تخدم المصالح المشتركة لهذه الدول^(١)، ويذهب الباحثان إلى تأييد الاتجاه المختلط كونه يتبنى تعريف مانع وجامع يجمع بين خصائص جميع التعاريف السابقة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقة بين التنظيم الإقليمي والتنظيم العالمي

اختلف الفقه في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط التنظيم الإقليمي بالتنظيم العالمي وهل هي علاقة تكامل أم علاقة ترجيح أحدهما على الآخر فكان لكل منهما أنصاره ومؤيدوه، إذ يرى أنصار التنظيمات الإقليمية أنها البديل الأفضل للتنظيمات العالمية الشاملة، بسبب ما يكتنف الثانية من غياب التركيز وعدم التجانس، وضعف الولاء اللازم لتحقيق مقاصد التنظيم العالمي الذي تنقسمه السياسات المختلفة والمصالح الوطنية والقومية المتعارضة، والتمسك بالسيادة الوطنية، بينما تحقق التنظيمات الإقليمية قسطاً أوفر من الاتفاق والتضامن حول تلك الاعتبارات الأساسية الناشئة عن الوعي الموضوعي بالحقائق التي تفرضها مقتضيات الجوار الجغرافي أو الانتماءات العنصرية والحضارية أو المصالح السياسية^(٢)، ومن ثم فإن الاتجاه الإقليمي يرى أن الوحدة الإقليمية أقدر على العمل التنظيمي الفعال من الوحدة العالمية، لأنها تتمتع بفرص أكبر لصيانة السلم والأمن في النطاق الذي تنظمه من جهة، وهي أقرب إلى تحقيق التكامل الناجح بين أطرافه من جهة أخرى، ورأوا أنه في الوقت الذي تشكل الروابط المشتركة عاملاً فعالاً في نجاح هذا التنظيم، فإنها تهيء الأسباب التي تجعله أكثر قدرة على مواجهة المشكلات التي تعترضه، لأنها في الغالب مشكلات مشتركة

١- د. عبد الله علي عبو سلطان: المنظمات الدولية، ط٢، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١١، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٢- د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣١٣.

ومعروفة ومتجانسة، وهي في عمومها مشكلات محلية، قد يتعذر فهمها أو مواجهتها من قبل التنظيم العالمي، وإذا ما فهمت ووجهت فقد لا تنهياً للتنظيم العالمي مقتضيات السرعة والفاعلية في حلها كما هو الامر بالنسبة للتنظيم الإقليمي، إما معارضو التنظيم الإقليمي فرأوا ضرورة التمييز بين طبيعة الوحدة التي قد يصنعها التنظيم الإقليمي وطبيعة المشكلة التي يتوجب عليه مواجهتها وحلها وهي المعضلة الأساسية في التنظيم الدولي بعامة إقليمياً كان ام عالمياً، لأنها ناشئة عن عدم التناسب بين حاجات المنظمة وقدرة المنظمة، كما يذهب أنصار التنظيم العالمي إلى القول بأن العالم في حقيقته ليس مقسماً إلى مناطق جغرافية مستقلة ومنفصلة، وانه من العسير تحديد مناطق بعينها تكون اكثر ملائمة لأشياء تنظيم دولي يختص بها، وهم يشيرون إلى ان بعض الدول التي تفصل بينها الاف الاميال قد يوجد ما يربط بينها اكثر مما يربط بين دول متقاربة بمحض الصدفة الجغرافية، ثم ان مشاكل السلم والامن هي مشاكل ذات نطاق عالمي لا بد من معالجتها بنظام عالمي، وعلى سبيل المثال، فلكي يكون للعقوبات الاحادية تأثيرها الايجابي الرادع فلا بد من توافر تضامن عالمي يسهر على تنفيذ احكام هذه العقوبات، هذا إلى جانب ان اي نزاع مهما كان محلياً في اصله، فله امتدادات إقليمية وعالمية وتترتب عليه من الاثار ما تتعدى منطقة إقليمية بعينها⁽¹⁾، كما خشي أنصار التنظيم العالمي انحدار المنظمات الإقليمية إلى تقسيم العالم إلى احلاف وكتل إقليمية مما يوجب الصراع بينها، ويرون بأن المنظمات الإقليمية تذهب عادة إلى ان تبني نفسها حول دولة كبرى محلية في النطاق الإقليمي، وبذلك تتخذ شكل نظام المجموعة الشمسية، حيث تدور كل مجموعة من الكواكب الصغرى حول الشمس بصورة مركزية، بشكل يؤدي إلى تركيز مناطق النفوذ، وتفاقم النزاعات بين الدول الكبرى من جهة، وبشيع القلق والخوف لدى الدول الصغرى من جيرانها بخاصة إذا كانت من الدول الكبرى من جهة اخرى، إلا أن كلا الفريقين كان قد اخذهم الحماس في تمجيد التنظيم

١- د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية،

ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٧٥.

الدولي الذي يراه مناسباً بحيث صور الامر على ان هناك خيارين بديلين: اما تنظيم إقليمي، وإما تنظيم عالمي، وواقع الامر ليس كذلك، اذ هناك اوجه من التعاون والتكامل بين كل من المنظمات الإقليمية والعالمية، حيث ان هناك من المشاكل والازمات ما تكون المنظمات الإقليمية اجدر واقدر على موجهتها وحلها، لأسباب تتصل بطبيعة العلاقة بين الاطراف المكونة للمنظمة الإقليمية من جهة، ويعناصر التعاون والتكامل وطبيعة المشكلات والازمات الإقليمية من جهة اخرى، وبالمقابل فقد يهيئ التنظيم العالمي من اسباب التعاون ما لا يهيئه التنظيم الإقليمي، وقد يوفر حلا لمشكلات لا تستطيع المنظمات الإقليمية على توفيره بالفاعلية المطلوبة، ومن ثم فإن صورة التناقض والتضاد بين المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية التي رسمها كلا من الفريقين لا تعبر بالضرورة عن طبيعة العلاقة القائمة أو التي يجب ان تقوم بينهما، كما اننا لسنا أمام اختيار يلزمنا ان نضحي بإحداها لصالح الاخرى، على العكس من ذلك فأننا نجد ان العلاقة بينهما هي علاقة تعاون وحيثاً توزيع اختصاص، وحيثاً اخرى تكون العلاقة علاقة توجيه واشراف ورقابة^(١)، وهو ما نجده من خلال التنظيم القانوني لتلك العلاقة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٢) على إنه: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، وأشارت الفقرة ٣ من المادة اعلاه إلى ان (على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الامر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الامن)^(٢)، مما تقدم يتضح للباحثان ان طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين المنظمات الإقليمية والمنظمات

١- د. سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

٢- المادة (٥٢) الفقرات (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

العالمية هي علاقة اقرار واعتراف بمشروعية قيامها واهمية الدور الذي تقوم به هذا من جهة، وعلاقة اشراف وتوجيه واستعانة ورقابة وتعاون في ادارة عموم العلاقات الدولية من جهة أخرى.

المبحث الثاني

مجالات التكامل بين قرارات المنظمات الإقليمية والعالمية والرقابة عليها

لقد ارتبطت عملية صون السلام والأمن الدوليين بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة، عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية عن الحفاظ عليها، ففي حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الصراع ومكافحته وتسويته، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعالج أي حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين وهكذا، تطور دور الأمم المتحدة في هذا المجال، إلى أن يتم تحويل جميع التدابير القسرية والقمعية المنصوص عليها في الفصل السابع إلى عمليات لحفظ السلام، ومسّ هذا التطور للأمم المتحدة أيضا إلى المنظمات الدولية الإقليمية^(١)، ولقد أشارت مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة إلى وجود عدة مجالات للتعاون والتكامل بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالإضافة إلى جانب الرقابة التي يباشرها مجلس الامن على ممارسات المنظمات الإقليمية، ويشمل هذا التعاون والتكامل بين المنظمات الإقليمية والعالمية في المجال السياسي (حفظ السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية)، والمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إلا أن ما يهمننا هنا هو صور التكامل والتعاون في مجال حفظ السلم والامن الدوليين والتي تكون اوضح ما تكون في مجالين هما التكامل بين المنظمات الإقليمية والعالمية في

١- برياش سورية وبلعابد كريمة: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين (الاتحاد الإفريقي نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١.

مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتكامل بين المنظمات الإقليمية والعالمية في مجال حل المنازعات الدولية في اطار الفصل السابع من الميثاق، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول التكامل في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفي المطلب الثاني التكامل في مجال حل المنازعات الدولية في اطار الفصل السابع من الميثاق اما المطلب الثالث فقد خصصناه لمبحث الرقابة على ممارسات المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: التكامل في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

لقد مُنحت سلطة للمنظمات الإقليمية للإسهام في استعادة الأمن والاستقرار بموجب الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مما يفسر العلاقة التكاملية بينهما بشكل عام، وهذا إذا كان يشير إلى شيء فهو يشير إلى الأهمية البالغة لهذه المنظمات بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث اعترف واضعو ميثاق الأمم المتحدة أيضا بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية في إرساء السلام والحفاظ على الأمن في المناطق التي توجد فيها، لذلك خصها بالذكر الفصل الثامن من الميثاق، الذي يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد بوضوح شرعية مساهماتها في صون السلام والأمن الدوليين^(١)، ويكون ذلك من خلال دعوة الدول الاعضاء في هذه المنظمات الإقليمية من قبل منظمة الأمم المتحدة ببذل كل جهودهم لإيجاد الحلول السلمية لهذه المنازعات قبل عرضها على مجلس الامن، كما يقوم مجلس الامن الدولي بدور مهم في الدعوة إلى الاستكثار من الحلول السلمية لهذه المنازعات من خلال المنظمات الإقليمية، اما بالطلب من الدول الاطراف في النزاع الدولي لحلها في اطار هذه المنظمات الإقليمية أو بإحالة المنازعات من قبل مجلس الامن إليها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية لحل

١- برياش سورية وبلعابد كريمة، مصدر سابق، ص ٢-٣.

النزاعات الدولية بالوسائل السلمية لا يحرمه من سلطاته الأصلية بصفته الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٤/٥٢) من الميثاق، ولذلك فإن مجلس الأمن الدولي ليس ملزماً دائماً بالالتزام بالحاجة إلى حل النزاعات الإقليمية في إطار المنظمات الإقليمية ولكن بدلاً من ذلك، فله الحق في النظر في المواقف والنزاعات التي يمكن، في رأيها، أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى إذا كانت تلك النزاعات بين دولتين أو مجموعة من الدول تنتمي إلى نفس المنظمة الإقليمية^(١).

وحول دور المنظمات الإقليمية في حل الأزمات الدولية، يمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة كتوفير القوات العسكرية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة واستعداد القوات العسكرية للمنظمات الإقليمية للتدخل المحتمل في أزمة دولية، وكذلك تعزيز القدرات الإقليمية للوقاية من الأزمة الدولية، وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار بعد الأزمة وتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان التي تمر بأزمات، وايضاً مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الخفيفة، ومكافحة الإرهاب الدولي، وفي هذا الإطار ولتعزيز التعاون المؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، يسعى مجلس الأمن من خلال الأمين العام إلى توقيع اتفاقيات ثنائية مع المنظمات الإقليمية^(٢).

المطلب الثاني: التكامل في مجال حل المنازعات الدولية في اطار

الفصل السابع من الميثاق

لقد ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المواد التي فصلت الإجراءات العسكرية التي اتخذها مجلس الامن لصد العدوان واستعادة السلم

١- د. عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص ٣٠٠-٣٠١.

2- Mahdi Haddadi: Regional Organizations and International Peace and Security in the Middle East, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, March 2015, Vol. 5, No. 3, p.283-284.

والأمن الدوليين، وفي الفصل الثامن، تناول الميثاق التكامل بين المنظمات الإقليمية والعالمية في القرارات والإجراءات المتخذة لحل النزاعات الدولية بموجب الفصل السابع هو ما نصت عليه المادة (٥٣/٢، ١) من ميثاق الأمم المتحدة^(١)، حيث تنص المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: (١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى حين الوقت الذي قد يعهد به إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب اية دولة من تلك الدول. ٢-تطبق عبارة -الدولة المعادية- المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على اية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء اية دولة موقعة على هذا الميثاق).

من خلال المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للمنظمات والوكالات الإقليمية اللجوء مباشرة إلى التدابير القمعية إلى جانب مجلس الأمن، الذي يتمتع بالاختصاص الاصيل في هذا الصدد، من ناحية أخرى، يجب أن تحصل المنظمات الإقليمية على إذن مسبق من مجلس الأمن قبل ان تقوم بأي عمل من أعمال القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وبعبارة أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد سمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية للقيام بأعمال قمعية مع اخضاعها في هذه المسألة لرقابة المجلس المباشرة السابقة (التفويض المسبق) واللاحقة (تخضع للإشراف والرقابة)، إذا قرر مجلس الأمن إلغاء القمع العسكري أو غير العسكري ضد دولة ما، وقد يقرر أنه من المفيد أن يعهد بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى

١- د. عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص ٣٠٠-٣٠١.

الوكالات الإقليمية التي تقع الدول المعنية ضمن نطاقها الجغرافي، وبالتالي فإن استخدام المجلس للمنظمات الدولية الإقليمية في القيام بأي عمل من أعمال القمع إنما هو رخصة ممنوحة له، إنه وحده من يحدد متى وكيف تستخدم هذه الرخصة ومتى لا تستخدم، حتى إذا كانت الإجراءات التي يتعين اتخاذها تدخل جغرافياً ضمن الولاية الإقليمية لمنظمة دولية إقليمية معينة، فيجب إخطار مجلس الأمن بالإجراءات المزمع اتخاذها إذا كانت قمعية، والحكمة من اشتراط موافقة مجلس الأمن المسبقة، أن أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ستنتم دون موافقة مجلس الأمن، الذي تشمل عضويته الدول الكبرى وقد يؤدي ذلك إلى حروب واسعة النطاق لا يمكن السيطرة على آثارها، علاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن هو الجهاز المعهود إليه بصون السلم والأمن الدوليين، وقد لا يكون تفويض المنظمة الإقليمية لمجلس الأمن في الوقت المناسب أو تلقائي، وقد يواجه العديد من العقبات، بما في ذلك أن طلب هذا الترخيص من شأنه أن يمنح قوة عظمى دائمة من خارج المنظمة الفرصة لمنع إصدار هذا الترخيص⁽¹⁾، ويجد الباحثان بأن مجلس الأمن يمارس الرقابة والإشراف على المنظمات الإقليمية سواء عند قيامها بجهود تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أم في قيامها بأعمال القمع، وبالتالي فهي من الناحية العملية تعد تابعة له ولإرادة الدول الخمس دائمة العضوية فيه ولا سيما ان المنظمات الإقليمية تواجه مشكلة تجاوز دورها واغفاله عند عدم اللجوء إلى مجلس الأمن.

المطلب الثالث: الرقابة على ممارسات المنظمات الإقليمية

عند قيام المنظمة الإقليمية بأعمالها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين لا بد من وجود رقابة على ممارساتها، وقد عالجت هذه المسألة المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت كما سبق القول على ما يأتي (يجب ان يكون مجلس الأمن على

١- بن حوة امينة: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ٢٠١٥، ص ٣٧١-٣٧٢.

علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلام والامن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع اجراءه منها^(١)، وهذه المادة تعد الامتياز الاكثر وضوحاً بين نصوص الفصل الثامن، فمجلس الامن هو صاحب الاختصاص الاصيل في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، وان قبول مشرعي الميثاق لمبدأ توزيع الاختصاصات بين المنظمات الإقليمية ومجلس الامن لا يعني انهم قصدوا حرمانه من اختصاصه الاصيل، وان اعطاء الحق للمنظمات الإقليمية للقيام بأعمال تعد من صميم اختصاص مجلس الامن يخضع لرقابة المجلس على هذه الاعمال، وتخضع للرقابة جميع اعمال هذه المنظمات سواء ما تتعلق منها بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ام في قيامها بأعمال القمع، وهذا ما يؤكد النص الفرنسي لتلك المادة الذي كان صريحاً في اخضاع كافة الاعمال الصادرة عن المنظمات الإقليمية لرقابة مجلس الامن.

وعلى ذلك فإن ما تقضي به المادة ٥٤ هو ان يحاط مجلس الامن احاطة تامة بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين، بمقتضى هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية واخباره بما تفكر القيام به من اعمال.

ان الاجراءات التي تبلغ لمجلس الامن هي المتعلقة بأعمال القمع فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية لمواجهة عدوان محتمل كما يشترط ان تكون موافقة المجلس سابقة لاتخاذ هذه الاجراءات وليست لاحقة لان الموافقة اللاحقة تشجع على ارتكاب الاعمال العدوانية عندما تقوم المنظمة الإقليمية بعمل من اعمال القمع اعتقاداً بأن المجلس سيوافق عليها، وعلى ذلك فإن المنظمات الإقليمية تخضع لرقابة مجلس الامن المباشرة السابقة، اي الاستئذان المسبق والرقابة اللاحقة بالخضوع لرقابة المجلس أو اشرافه عند قيامها بممارسة الاعمال المتعلقة بالسلم والامن الدوليين^(٢)، كما ان المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بأن تكون العبرة بالالتزامات المترتب على

١- المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- د. أشرف عرفات ابو حجاز، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الواردة في الميثاق في حال تعارضها مع الالتزامات التي تلتزم بها تلك الدول في اطار منظمات إقليمية، بالإضافة إلى ذلك فان ما جاء في المادة (٦/٢) ومفادها أن التقيد بالمبادئ التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يشمل هذا القيد الدول الغير الأعضاء ايضاً^(١)، وقد اكدت هذه الرقابة موثيق المنظمات الإقليمية، اذ نصت معاهدة تبادل المساعدة التي عقدها الدول الأمريكية في ٢ ايلول ١٩٧٤ في مادتها الخامسة على احاطة مجلس الامن علماً بنشاطها في ميدان استتباب السلم والامن الدوليين، وورد الحكم عينه في المادة الخامسة من معاهدة بروكسل الخماسية التي عقدت في ١٨ اذار ١٩٤٨^(٢)، ويرى الباحثان انه ما تقضي به المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة يمثل امتياز اصيل لمجلس الامن في الرقابة والاشراف على عمل المنظمات الإقليمية، حيث ان مجلس الامن يجب ان يحاط احاطة تامة بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية واخباره بما تفكر القيام به من اعمال، كما يعتبر الباحثان انه إذا ما تعارضت الالتزامات التي يرتبها ميثاق منظمة الأمم المتحدة مع الالتزامات التي يرتبها ميثاق المنظمة الإقليمية، فعلى المنظمة التقيد بما يرتبه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات طبقاً للمادة (١٠٣) والمادة (٦/٢) من الميثاق.

١- يازيد بلابل: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٠-٥١.

٢- شيماء عبد المحسن البكر: دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١٠١.

الخاتمة

وصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى الخاتمة التي سوف نضمنها بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا لها.

أولاً: الاستنتاجات

- ١- ان تعريف التكامل هو غير متفق عليه اذ لم يرد له تعريف في الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن ولكن في معناه انه شيء يكمل الاخر وبمعنى ادق وإذا أردنا ان نختصرها بقاسم مشترك نقول ادخال الجزء بالكل بالنسبة لقرارات المنظمات الإقليمية والعالمية.
- ٢- للتكامل ثلاثة انواع هي التكامل الموضوعي والتكامل الاجرائي والتكامل التنفيذي.
- ٣- ان المنظمات العالمية تتميز بان الانضمام اليها يكون عاماً لجميع الدول واختيارياً مع اشتراط في بعض المنظمات موافقة المنظمة ذاتها على طلب الانضمام.
- ٤- إن المنظمات الإقليمية تنشئ بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من البلدان قريبة جغرافياً، أو تجمع بينها عوامل مختلف كالتكافل الاجتماعي مثل التاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والتقاليد المشتركة وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق الأهداف التي تخدم المصالح المشتركة لهذه الدول فقط.
- ٥- ان طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية هي علاقة اقرار واعتراف بمشروعية قيامها واهمية الدور الذي تقوم به هذا من جهة، وعلاقة اشراف وتوجيه واستعانة ورقابة وتعاون في ادارة عموم العلاقات الدولية من جهة اخرى.
- ٦- ان مجلس الامن يمارس الرقابة والاشراف على المنظمات الإقليمية سواء عند قيامها بجهود تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ام في قيامها بأعمال القمع، وبالتالي فهي من الناحية العملية تعد تابعة له وإرادة الدول الخمس دائمة

العضوية فيه ولا سيما ان المنظمات الإقليمية تواجه مشكلة تجاوز دورها واغفاله عند عدم اللجوء إلى مجلس الامن.

٧- اذا ما تعارضت الالتزامات التي يرتبها ميثاق منظمة الأمم المتحدة مع الالتزامات التي يرتبها ميثاق المنظمة الإقليمية، فعلى المنظمة التقييد بما يرتبه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات طبقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق.

ثانياً: التوصيات

١- نتيجة لما ظهر من خلاف حول كيفية اعتبار تجمع دولي معين منظمة إقليمية، عليه من الأفضل ان يضاف إلى مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نص يعرف المنظمة الإقليمية والضوابط اللازمة لقيامها، وكذلك حدود اختصاصاتها التي تلتقي بها مع المنظمة العالمية أو تختلف معها.

٢- لاحظنا من خلال الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة ان الميثاق قد اعطى صلاحيات لا بأس بها للمنظمات الإقليمية في ممارسة اعمالها واتخاذ قراراتها، إلا أنه عاد وقيد تلك الصلاحيات في مواضع اخرى من الميثاق، ونرى انه كان من الأفضل ان يمنح لميثاق المنظمات الإقليمية استقلالية اكثر في اصدار قراراتها وممارسة سلطاتها وفقاً لمواثيقها وبما لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما ينبغي ان يضيف نوعاً من الالزام على الدول اعضاء المنظمات الإقليمية باللجوء إلى منظماتهم قبل اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي.

المصادر

** القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية:

أولاً : كتب اللغة :

- ١- القاموس المحيط للفيروز ابادي، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ .

ثانياً - الكتب :

- ١- د. إبراهيم العناني: التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٢- د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٣- د. أشرف عرفات ابو حجاز: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٤- د. إيمان أحمد علام: التنظيم الدولي الإقليمي، برنامج الدراسات القانونية، مركز التعليم المفتوح، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١-٢٠١٢ .
- ٥- د. حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. رامز محمد عمار: الوجيز في المنظمات الدولية، ط١، مطبعة البريستول، عمان، ٢٠٠٣ .
- ٧- د. سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الدولية، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤ .
- ٨- د. سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، ج١، ط١، دار الحامد للنشر

- والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٩- د. ضاري خليل المحمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
- ١٠- د. عبد الله علي عبو سلطان: المنظمات الدولية، ط٢، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١١.
- ١١- د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي (المصادر-الأشخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- ١٢- د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
- ١٤- د. محمد سامي عبدالحميد: التنظيم الدولي (الجماعة الدولية - الأمم المتحدة)، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٥- د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي- النظرية العامة، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.
- ١٦- د. محمد عبد الفتاح سراج: مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تأصيلية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٧- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٨- نادية الهواس: محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مسلك القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، الملكة المغربية، ٢٠١٤.
- ١٩- د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢٠- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل:

- ١- برباش سورية وبلعابد كريمة: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين (الاتحاد الإفريقي نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، ٢٠١٤.
- ٢- خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.
- ٣- شيماء عبد المحسن بكر: دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل، ٢٠٠١.
- ٤- يازيد بلابل: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: المجلات والدوريات:

- بن حوة امينة: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الامني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ٢٠١٥.

خامساً: الوثائق الدولية:

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
 - ٢- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).
- سادساً: المصادر باللغة الانكليزية:

- Mahdi Haddadi: Regional Organizations and International Peace and Security in the Middle East, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 5, No. 3,2015.

سابعاً: صفحات الإنترنت:

- بحث متاح على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki> آخر زيارة (٢٠١٨/٢/٩).

الملخص:

مر النظام الدولي طوال مراحل تطوره بالعديد من الانجازات والاختراقات التي اثرت فيه وادت إلى تغييرات هيكلية من اهمها بروز دور المنظمات الإقليمية ومحاولتها الدخول في مجالات قد تكون في صميم اختصاص نظيرتها المنظمات العالمية وهذا بدوره تطلب ايجاد حلول خشية حدوث تداخل في الاختصاصات فيما بينهما، ولقد عالج ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة في ثنايا الفصل الثامن منه، فأوجب ضرورة التكامل بين قرارات المنظمات الإقليمية والعالمية.

إن طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين المنظمات الإقليمية والعالمية هي علاقة اقرار واعتراف بمشروعية قيامها واهمية دورها هذا من جهة، وعلاقة اشراف وتوجيه واستعانة ورقابة وتعاون في ادارة عموم العلاقات الدولية من جهة اخرى. ان مجلس الامن يمارس الرقابة والاشراف على المنظمات الإقليمية سواء عند قيامها بجهود تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ام في قيامها بأعمال القمع. ونتيجة لما ظهر من خلاف حول كيفية اعتبار تجمع دولي معين منظمة إقليمية، عليه من الأفضل ان يضاف إلى مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نص يعرف المنظمة الإقليمية والضوابط اللازمة لقيامها، وكذلك حدود اختصاصاتها التي تلتقي بها مع المنظمة العالمية أو تختلف معها.



ABSTRACT :

The international system has undergone many achievements and failures Which affected in it and led to structural changes, the most important of which is the emergence of the role of regional organizations and their attempt to enter areas that may be at the core of the competence of their counterparts in global organizations. This, in turn, requires to find solutions fearing from overlap in the terms of reference between them. The United Nations Charter addressed this issue at Chapter VIII of the United Nations Charter, which necessitated the integration of the decisions of regional and global organizations. The nature of the legal relationship between the regional and global organizations is a confirmation and recognition relationship of the legitimacy of its existence and the importance of its role on the one hand, And a relationship of supervising and controlling and using and cooperating in the management of all international relations on the other hand. The Security Council exercises control and supervision over regional organizations, both in their efforts to settle disputes peacefully or when carrying out enforcement action. As a result of the controversy over how a particular international community should be considered a regional organization, It is, therefore, better to add to the Articles of Chapter VIII of the Charter of the United Nations a text that defines the regional organization and the necessary controls for its implementation, As well as the terms of reference of regional organization which it meets with the global organization or differs with it.